

وأما الدف والطبل وما شابهها فقد أخذ الفقهاء حلها من أحاديث استثنتها من التحريم فلا يقاس عليها سائر الآلات.

وأما استناده إلى دعوى ابن حزم بأن حديث البخاري ضعيف فَيُظْهِرُ ضَعْفَ معرفته بالحديث - وهو ما سنزيده بيانا إن شاء الله - إذ أن خطأ ابن حزم في هذه المسئلة مشهور معروف بيته الحافظ ابن حجر في الفتح وغيره.

* ودعا القرضاوي في مجلة الأمان التي يصدرها حزب الإخوان في العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ إلى اعتماد الحساب الفلكي بدل مراقبة الهلال لتحديد بداية الصيام ونهايته زاعما أن هذا الأمر صار سهلا متيسرا لكل الناس وليس كالماضي.

قلت: هو في هذا يقدم رأيه على النص فإن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري وغيره، ولم يقصد رسول الله في حديثه أن يعتمد المؤمنون على المراقبة البصرية لكون الأمة كانت خالية في زمانه ممن يعرف حسابات تسيير القمر فإنه كان في ذلك الزمن وبعده من يتقنها ولكن

رسول الله ﷺ أراد أن لا يجعلها أصلا يُبنى عليه معرفة الشهور، فلذلك اعتمد الصحابة الرؤية واعتمدها التابعون ومن جاء بعدهم من أهل العلم إلى أيامنا. وما استند إليه القرضاوي - مع كونه مصادما للنص - لا يستقيم لأن الذي صار أكثر يُسْرًا اليوم هو سرعة انتشار الخبر أما معرفة الناس بحسابات تسيير القمر فما زالت منحصرة كما في الماضي بين قلة من الناس فقط وأغلب الناس جاهلون بها، فلو كانت العلة في الاعتماد على رؤية الهلال هي ما ذكر فهي ما زالت موجودة إلى أيامنا، هذا فضلا عن أن المشتغلين بهذه الحسابات ما زالوا يختلفون وما زالت أقوالهم تتضارب كما شهد ذلك في أمريكا وفي لبنان وغيره، فمن أين تُجْعَل حاكمة على النصوص النبوية!؟

وإنما شأن المؤمن حقا التسليم لله تعالى ولما جاء به رسوله ﷺ كما قال ربنا عز وجل ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥).

* ويقول القرضاوي في جريدة الحياة الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٣ وفي مقابلة نشرتها هذه الجريدة مع «الدكتور» قال: «أنا ضد الثقب» إهـ.

قلت: النقاب هو ما تغطي به المرأة وجهها وكان واجباً على أمهات المؤمنين وَضَعُهُ، وأما غيرهن فلا يجب عليهن ذلك لأن وجه المرأة ليس عورة ولكن يستحب لهن وضعه أمام الرجال الأجانب حَتَّى على ذلك رسول الله ﷺ ووعده من فَعَلْتُهُ بالثواب من الله فهو أمر حسنٌ ممدوح سواء أأيده القرضاوي أو عاداه.

* وقالت مجلة المجلة في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ في باب قضايا وردود عن «الدكتور» أنه اعتبر المحكمة الألمانية بقاضيها غير المسلم صالحة للنظر والبت في عقد زوجين مسلمين!!

قلت: فسادُ هذا مما لا يخفى، وهو مطالبٌ بذكر ولو مجتهد واحد سبقه إلى مثله ولن يجد.

* ونقلت جريدة الخليج في عددها الثاني والثلاثين بعد السبعة آلاف عن القرضاوي تحريم السفر للصلاة في المسجد الأقصى في أيامنا لأنه واقع تحت سيطرة اليهود!!

قلت: هنا أيضاً هو مطالب بذكر ولو مجتهد واحد سبقه إلى مثل هذا الشذوذ ولن يجد.

* وفي كتابه المسمى «الحلال والحرام» يذكر «الدكتور» في الصحيفة السادسة والخمسين وكذا السابعة والخمسين من طبعته الرابعة عشرة حل أكل اللحوم المستوردة من عند النصارى التي قُتلت بالصعق الكهربائي أو بالخنق إهـ.

قلت: قد أشبع الشيخ المحدث عبد الحّي الغماري الكلام في الرد على «الدكتور» في هذه المسئلة في كتاب خاص ألفه في ذلك وهو مطبوع يرجع إليه من أراد، وَقَدَّ فيه استناد «الدكتور» إلى كلام ابن العربي في هذا الأمر. وعلى كل حال فقد حرم ربنا عز وجل الميتة والمنخنقة بالنص، ونَصَّ الإمام مالك في الموازية على حرمة أكل ما قتله النصارى بمثل الخنق وعلى هذا المالكية، وأما من انتسب إلى مذهب مالك ثم شذ وخالف إمامه وخرق الإجماع فلا يَلْتَفِتُ إلى قوله أَحَدٌ إلا القرضاوي وأمثاله ممن له وَلَعٌ بالمخالفة يطبقون المثل "خَالِفْ تُعْرِفْ" لينطبق عليهم حديث أبي داود عن رسول الله: «مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ».

* وفي زيارته إلى أمريكا أفتى «الدكتور القرضاوي» بجواز دفع الزكاة إلى منظمة الـ M. A. Y. A. هناك لتصرفها في إقامة المؤتمرات وطباعة الروزنامات وغير هذا

مما لم يذكره الله تعالى في مصارف الزكاة ولا نص عليه رسول الله ﷺ في حديثه زاعماً أنه يجوز فعل ذلك في أيامنا لمواجهة الغزو الفكري الذي يقوم به الكفار ضد المسلمين إهد، وعندنا صورة فتواه بخط يده وقد وزعتها منظمة الـ M. A. Y. A. في أمريكا بأعداد كبيرة أيضاً. وهذه الفتوى مصرح بها أيضاً في بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد في دبلن برئاسة القرضاوي إهد.

قلت: هل نسي «الدكتور» أن الله تعالى نص في القرآن على انحصار دفع الزكاة للأصناف الثمانية الذين ذكروا في آية الصدقات بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾ (١٦).

أم نسي أن لسد الضرورات مصادر أخرى غير الزكاة ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم بتوسع وبيان كافين؟! أم لم يطلع «الدكتور» عليها؟

أم ظن أن قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١٦) شامل لكل عمل خير فقال ما قال؟! فإن كان ذلك فقد

جهل أن ابن حزم الظاهري وابن العربي المالكي وابن قدامة الحنبلي وابن هبيرة الوزير وغيرهم نقلوا الإجماع على أن معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١٦) في الآية إنما يراد به المجاهدون في سبيل الله، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وابن جرير ومن لا يحصى، وإلى الجهاد ينصرف هذا اللفظ أي في سبيل الله إذا أُطْلِقَ في عرف الشرع، بل ورد في حديث رسول الله التصريح بهذا التفسير كما رواه عدة من الأئمة كمالك والشافعي وغيرهما.

ولعل مراد القرضاوي من فتواه هذه أن يصل إلى يده شيء من أموال الزكوات أجرة على سفره إلى أمريكا وغيرها وعلى إلقاء بعض محاضراته في تلك البلاد فيشارك صيادي الأموال فيما يحصلون عليه بفتواه تحت اسم الزكاة من الأغرار المخدوعين، فالله المستعان في رد فتنة القرضاوي ودرء خطرته عن المسلمين.

* ومن أعجب ما سُمع من فتاوى القرضاوي تحليله مصافحة النساء الأجنبية من غير حائل وذلك في محاضرة له بثت على قناة الجزيرة من غير أن يستند في ذلك إلى دليل، وإنما كان جُلّ استدلاله أن قال بلهجته

العامة «ده أنا بصافح» إه، أخبرني بذلك أكثر من ثقة
عن مشاهدة، بل قال: إذا مدت يدها ماذا أفعل
أكسفها؟ إه.

قلت: قد نقل غير واحد استحلال «الدكتور» لهذا
الأمر ومنهم صاحب كتاب «كيف اهتديت» وذكره في
كتابه المذكور، فيقال للدكتور: كيف تحرف دين الله
لخاطر امرأة؟ وهل تقدمك في هذه الإباحة لمصافحة
الرجال بالنساء من غير المحارم بلا حائل أحد إلا هذه
الفرقة التي نبغت منذ ستين سنة أعني فرقة حزب
التحرير الذين هم من أجهل خلق الله وهم قد كتبوا في
بعض منشوراتهم أنه يحق لمجلس الشورى عزل الخليفة
بسبب أو بدون سبب مع أن الخليفة في شرع الله لا
يعزل إلا أن يكفر، فليس لك موافق إلا هذه الفرقة
وهي من أجهل خلق الله لا يمارسون علوم الإسلام لا
الفقه ولا الحديث ولا التفسير إلا أنهم يعكفون على
منشورات زعيمهم الذي يدعى تقي الدين النبهاي المتوفى
منذ نيف وعشرين سنة فشذت معهم وحرفت دين الله
لخاطر امرأة، وهذا دليل على أنك لا تستحي من الله ولا
من الناس.

والعجيب كيف سكت عن القرضاوي أهل الناحية
التي يسكن فيها مع مخالفة هذا الأمر لعاداتهم المتوارثة
القديمة. وعلى كل فلا يستغرب صدور مثل هذه الفتوى
عن مُغرم بمصاحبة غير المسلمين ومدافع عن موادتهم
ومستشهد بأقوالهم ومجيز لمولاتهم فإن في نسايتهم سهولة
مخصوصة ليست في نساء المسلمين والمصافحة مُقَدِّمَةٌ
لأمور تتبعها، ورسول الله ﷺ نبينا لذلك فقال: «وزني
اليد البطش» رواه مسلم. وفي رواية لابن حبان: «وزني
اليد اللمس» وهي توضح أن المراد بالبطش هنا الجس
باليد، فهل يسمع القرضاوي !?

* ويزعم القرضاوي في مجلة الأمان الصادرة عن
حزب الإخوان وبالتحديد في العدد الثالث والأربعين بعد
المائتين منها أن الشورى ملزمة للخليفة إه.

قلت: وهو مطالب بذكر مستنده من أقوال المجتهدين
في ذلك ولن يجد مثل هذا القول ولو لواحد منهم.

كيف وقد قال ربنا عز وجل ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا
عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (١٥٩) إه، ورسول الله هو القدوة
في هذا المجال فهل يزعم القرضاوي أن الشورى كانت

ملزمة لمن يَنْزِلُ عليه الوحي ﷺ؟!؟

بل سيرة أول خليفة في هذه الأمة تنقض كلامه بما هو مشهور بين طلبة العلم والعلماء فقد خالف أبو بكر بعض من شاورهم في أمر محاربة مانعي الزكاة مع المرتدين، وخالف أبو بكر من أشار عليه بعدم جمع المصحف ولم ينكر عليه ذلك واحد من أهل الحل والعقد في زمانه، فهل أبو بكر رضى الله عنه والصحابة مصيبون ورأي القرضاوي فاسد أم هو العكس؟! أظن أن الجواب واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان.

* وفي بيان المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء المؤلف من أعضاء من حزب الإخوان ومرتبطين به برئاسة القرضاوي النص الآتي: «أباح المجلس بيع الخمر ولحم الخنزير في متاجر يملكها مسلمون إذا كان ولا بد من بيعها، وشرط المجلس أن تكون نسبة المواد المحرمة قليلة من جملة التجارة العامة. وحرض المجلس التجار المسلمين على تشغيل عمال غير مسلمين لبيع هذه المواد استبراء لدينهم. وحرم المجلس بيع الخمر في المطاعم لأنها تحتل نسبة عالية من المبيعات. ودعا أصحاب المطاعم من المسلمين إلى منافسة المطاعم الأخرى من

خلال نظافة مطاعمهم وتميزها بأكلات شرقية لذيدة تشد الرواد ودعاهم إلى الاكتفاء بربح قليل فيه بركة خير من ربح كثير لا بركة فيه». إنتهى ما في الفتوى «الإخوانية» بنصه!!!

قلت: قد حرم ربنا الخمر وسَمَّاها رجسًا من عمل الشيطان والقرضاوي ومن معه يبيحون بيعها!!
وقال الأئمة الأربعة إنها نجسة والقرضاوي ومن معه يبيحون بيعها!!

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأزلام ولحم الخنزير» ف قيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة تطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام». فانظر كيف حرم رسول الله ﷺ بيع الخمر والخنزير نصًا لا تأويل فيه ولا استثناء ولو كان فيهما منفعة، وقارن ذلك بفتوى اللجنة ترى كيف يحارب القرضاوي ومن لف لفه دين الله وينقضون عراه. وقد نصّ ربنا تبارك وتعالى على تحريم التعاون على المعصية فقال سبحانه ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

وذلك بتشغيل غير المسلمين لأكل المال الحرام!!! فهل سمعت قطً بمثل هذه الآراء حتى من مجنون أو من أهل حانة أو ماخور!؟

تنبيه: أحد أعضاء هذا المجلس فيصل المولوي اللبناني كان أفتى في العدد ٧/ عام ١٩٧٠ العمل من مجلة الشهاب أنه لا يجوز للمسلم السفر إلى البلاد الغربية لمجرد العمل، أما اليوم وبعد أن تيسر له مصدر مال في هذه البلاد فقد غير فتواه إلى درجة إباحة بيع الخمر والخنزير لجلب المال وهو خاطئ في المرتين، فهل يثق العاقل بمثله في أمر دينه؟ الجواب: قطعًا لا.

الْإِنَّمِ وَالْمَدُونِ ﴿٢﴾ وأما «الدكتور» و«إخوانه» افتوا إذا أراد شخص شرب الخمر فأعنه وبيعها له!! وإذا أراد أكل الخنزير فأعنه وبع لحمه له!! وإذا أراد شخص العمل في إعانته على المعصية فيستز له ذلك وشغلُه عندك يبيع الناس المحرمات طالما أنها لا تمثل غالب تجارتك!!!! ومن يدري لعلهم يبيحون في المستقبل للمرأة المسلمة كشف شعر رأسها في الطرقات طالما أن ذلك لا يحصل أغلب الأيام، أو يبيحون للزوج أن يجامع غير الزوجة طالما هو لا يكثر من ذلك، أو يسمحون للشباب بتقبيل الفتيات الأجنبية ومعاشرتهن بالحرام طالما أن هذا لن يمثل سوى فترة قليلة من عمره، ومن يدري أين يصلون بعد هذا تحت ستار مجارة المجتمعات الغربية ونظمها وتحت ستار دعواهم الاجتهاد والتجديد وهم في الحقيقة يخربون الأحكام ويهدمون الفقه المتوارث.

واعجب لسخافتهم واستصغارهم عقول سامعيهم عندما يدعون الحرص على وجود البركة في أموال تجار المسلمين فيزعمون بركةً مكتشفةً في نجاسة الخمر ولحم الخنزير لم يعلم بها أحد من المسلمين من قبل!! واعجب أيضًا لادعائهم الحرص على استبراء المسلمين لدينهم